قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦

بشأن ضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد الأشخاص الاعتبارية بجدول خبراء التقييم العقاري

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦[١]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري وتعديلاته بموجب قراري مجلس الوزراء رقمي (١، ٢) لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٦/٦/١٩؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦.

قـــــرر

(المادة الأولى)

شروط قيد الشركات في جدول خبراء التقييم العقاري

يجب أن تتوافر الشروط التالية لقيد الشركات في جدول خبراء التقييم العقاري بالهيئة:

١. أن تكون شركة مساهمة مصرية وان يتضمن مجال عملها مزاولة نشاط التقييم العقاري وعلى ألا تتعارض أي أنشطة أخرى للشركة مع نشاط التقييم العقاري.
٢. أن يتضمن مجلس إدارة الشركة عضو مصري على الأقل.
٣. أن يكون العضو المنتدب من المقيدين بجدول خبراء التقييم العقاري بالهيئة.
٤. ألا يقل فريق عمل الشركة عن خبيرين تقييم عقاري مقيدين بجداول الهيئة؛ على ان يكون أحدهما على الأقل مصري الجنسية.
٥. ألا يكون صدر ضد الشركة أحكام بالإفلاس.
٦. سداد مقابل خدمات القيد.

(المادة الثانية)

مستندات قيد الشركات في جدول خبراء التقييم العقاري

على الشركة طالبة القيد في جدول خبراء التقييم العقاري التقدم بطلب على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به ما يلي:

١. عقد الشركة ونظامها الأساسي.
٢. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للشركة.
٣. بيان بالمساهمين وجنسياتهم ونسبة مساهمة كل منهم.

[١] تم تعديل عنوان القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.

٤. ما يفيد أن العضو المنتدب إضافة لعضو واحد على الأقل بفريق العمل بالشركة من المقيدين بجداول قيد خبراء التقييم العقاري بالهيئة.
٥. شهادة بعدم صدور أحكام إفلاس ضد الشركة.
٦. إقرار الممثل القانوني للشركة بالتزامها بأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذي تحدده الهيئة، وعدم إضافة أي أنشطة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة.
٧. إيصال سداد مقابل خدمة القيد.

ويشترط لاستمرار قيد الشركات في جدول خبراء التقييم العقاري عدم الاخلال بالشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الثانية مكررًا)[٢]

يجوز قيد الإدارات أو اللجان المختصة بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري، والهيئة العامة للخدمات الحكومية، بجدول خبراء التقييم العقاري لدى الهيئة وذلك فيما يخص الوحدات محل التمويل العقاري لمتوسطي ومحدودي الدخل، وذلك بمراعاة ما يلي:

١- ألا تكون أي من الجهات المشار إليها طرفًا في عملية التمويل عند إجراء التقييم.
٢- ألا يقل فريق العمل بالإدارات أو اللجان المشار إليها عن خبيري تقييم عقاري مقيدين بجدول الهيئة على أن يكون أحدهما هو الموقع على تقرير التقييم.
٣- سداد مقابل خدمات القيد.

وتقدم الجهات المشار إليها طلب القيد بجدول خبراء التقييم العقاري على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار على موقع الهيئة الإلكتروني وفى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

[٢] تم إضافة المادة الثانية مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.